الفصل الثاني: تقسيم القانون.

تتنوع القواعد القانونية في ذاتها وتختلف،ويمكن من ثم تصنيفها إلى طوائف،تبعا لإختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها وعلى ذلك تدرس الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقسيم القانون من حيت العلاقة التي ينظمها.

إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن بعد تقسيم القانون من حيث الموضوع العلاقة إلى قانون العام والقانون الخاص ما هو المعيار الذي ينبغي إعتماده في تطبيقه لمعرفة طبيعة القاعدة كونها من القانون العام أو القانون الخاص، وما هي فروع القانون العام والقانون الخاص؟

المطلب الأول: معايير التفرقة بين القانون العام والخاص

أ/معيار هدف المصلحة التي تستهدفها القاعدة القانونية:

القانون العام يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بينما يسعى القانون الخاص إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

النقد الموجه لهذا المعيار: هو أن قواعد القانون الخاص لا يمكن تجريدها من صفة المصلحة العامة،فقواعد التي تنظم أحكام البيع أو الإيجار مثلا هي قواعد من القانون الخاص،لكن لا أحد يشك أن الهدف من ورائها إقرارها هو تحقيق المصلحة العامة.

ب/ معيار درجة الإلزام (قوة القاعدة)

قواعد القانون العام قواعد آمرة في حين قواعد القانون الخاص مكملة، فالقواعد الآمرة هي التي لا يجوز للأشخاص الاتفاق علي مخالفتها، بينما يمكن ذلك في القواعد المكملة، لكن هذا المعيار غير دقيق على اعتبار أن قواعد القانون الخاص بدورها آمرة مثل قواعد تنظيم الزواج والطلاق والإرث.

ج/ معيار الدولة كطرف في العلاقة محل التنظيم

بهذا المعيار يمكن القول أن قواعد القانون العام تنظم العلاقات القانونية التي تكون فيها الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، في حين تنظم قواعد القانون الخاص العلاقات القانونية بين الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين مثل الجمعيات والشركات.

د/معيار الدولة بوصفها صاحبة السلطة العامة.

يمكن أن تتعاقد الدولة بوصفها شخصا عاديا عندما تهدف إلى إشباع حاجة خاصة مستعملة تقنيات القانون الخاص وتكون هناك مساواة بينها وبين المتعاقد، وهذه العلاقة يحكمها القانون الخاص، أما عندما تريد الدولة إشباع رغبة عامة فإنها تستعمل وسائل غير عادية باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان فتستعمل امتيازاتها وإمكانياتها التي يسخرها لها القانون وتكون في موقع السيطرة والتحكم بدل المساواة مع المتعاقد مثل نزع ملكية خاصة من أجل منفعة عامة وهنا تخضع لقواعد القانون العام.

ويبقى أنه أفضل معيار للتفرقة بين القانون العام والخاص، بحيث يجعل من القانون العام الذي يحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة أو بتنظيم السلطة، أما العلاقات القانونية غير المتصلة بهذا الحق فيحكمها القانون الخاص حتى لو كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية ما دامت لا تظهر بوصفها وحدة سياسية أو بصفتها سلطة عامة.

المطلب الأول: القانون العام وفروعه

يمكن تقسيم القانون العام إلى : القانون العام الداخلي وقانون العام الخارجي.

أولا: القانون العام الداخلي.

وهو مجموعة من القواعد التي تحدد كيان الدولة وتسعى إلى تنظيم علاقتها بالمجتمع وعلاقات الهيئات العامة ببعضها وعلاقاتها مع الأفراد ويشمل:

القانون الدستوري: يرتكز القانون الدستوري على دراسة الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة ويتضمن دستور الدولة عادة مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وحقوق وواجبات المواطنين والأفراد .

القانون الإداري: هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة مركزيا ومحليا وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة الذي تمارسه عن طريق القرارات والعقود الإدارية، وإذا كان الأصل في القانون الإداري هو عدم التقنين، إلا أن

ذلك لا يمنع من وضع نصوص محددة ننظم جانبا من جوانب النشاط الإداري السلطة المختصة في الدولة قانونا يحكم الموظفين يبين فيه كيفية التوظيف.

القانون المالي: مجموعة القواعد التي تحدد مالية الدولة، من حيث تحديد الإرادات وكيفية تحصيلها واعداد الميزانية وتنفيذها. وتتمثل الإرادات في الدومين العام، الضرائب .

القانون الجنائي (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية):

أ- قانون العقوبات: مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين الجريمة وما يقابلها من عقوبة، هذا ويقسم قانون العقوبات إلى قسم عام وهو الذي يبين القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والأركان العامة للجريمة، وقسم خاص ويشمل مفهوم كل جريمة على حدى ويبين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ويدخل تحت هذا التقسيم جريمة الضرب، القتل، الجرح، السرقة، والجرائم الأخلاقية، والجرائم الماسة بالاقتصاد والصحة والأسرة.

ب- قانون الإجراءات الجزائية:مجموعة القواعد الإجرائية التي سنها المشرع لتطبيق قانون العقوبات، فيبين من خلالها سلطة الضبطية القضائية، وسلطة التحقيق الجنائي، واختصاصاتها فيها يخص القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي .

ثانيا: القانون العام الخارجي:و يعرف بالقانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن الحرب وعلاقاتها بالمنظمات الدولية وكذلك القواعد التي تنظم سير وإختصاص سلطات هذه المنظمات التي تأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: قانون الخاص وفروعه.

ويقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة حين تتدخل بوصفها شخصا عاديا وليس بوصفها صاحبة سيادة، ومن أهم فروع القانون الخاص نجد القانون المدني، القانون التجاري.

1- القانون المدني : هو أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع ، ويعبر عن ذلك بالقول أن القانون المدني، يعدالشريعة العامة في علاقات القانون الخاص، بحيث تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل ما لا يوجد بشأنه نص خاص، ومن المعلوم أن القانون المدني ننظم قواعده أساسا المعاملات، أما الأحوال الشخصية فينظمها في الجزائر قانون الأسرة .

.2- القانون التجاري : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية تعريف التاجر والعمل التجاري، العقود التجارية، الشركات التجارية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس

المبحث الثاني: تقسيم القانون من حيت درجة الإلزام

تقسم قواعد القانون من حيث درجة الإلزام إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الآمرة

هي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها أو التهرب من مضمونها وكل اتفاق على ذلك يعد باطلا ، على اعتبار أن القاعدة الآمرة تنظم مصالح أساسية وجوهرية بالنسبة لكيان المجتمع واستمراره ، بكل بساطة هي القواعد التي لا تترك أي خيار للمخاطبين بها، فهي قواعد واجبة الإتباع في جميع الأحوال وهي تمثل الإرادة العليا للمجتمع في نشاط ما فالقواعد التي تمنع الجرائم كالضرب والقتل والسرقة والنصب هي قواعد آمرة وأغلب قواعد القانون الجنائي هي قواعد آمرة وكذلك قوانين الأحوال الشخصية لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وكذلك نظام الضرائب.. وقد نجد مثل هذه القواعد أيضا في القانون المدني والاجتماعي. وقوة الإلزام تعود إلى نوعية المصالح التي تنظمها.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الخاص

هي تلك القواعد التي يجوز الاتفاق على مخالفة مضمونها ويكون اتفاقهم صحيحا نظرا لتعلقها بمصالحهم الخاصة، بعبارة أخرى هي تلك القواعد التي تطبق على الأفراد ما لم يتفقوا على مخالفتها نظرا لعدم اتصالها بمقومات المجتمع أو كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، بل ترتبط فقط بمصالح الأطراف المتعاقدة والعقد قانون المتعاقدين.

المطلب الثالث:معايير التمييز بين القواعد الأمرة والمكملة

هناك معيار مادي أو لفظي وآخر معنوي أو موضوعي.

الفرع الأول المعيار اللفظي أو المادي: نجد هذا في ألفاظ النص القانوني وعباراته فإذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة أمر أو نهي أو عقاب فإننا نكون أمام قاعدة آمرة، أما إذا كانت تجيز الإنفاق على مخالفتها فنحن أمام قاعدة مكملة .هذا المعيار واضح وحاسم فلا مجال للاجتهاد مع وجود النص.

– الألفاظ الدالة على الصفة الآمرة: " باطلة "و"لا يجوز " و"يسأل "، و " كل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر" و" يعاقب" ...

– الألفاظ الدالة على الصفة المكملة: مثل " ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق" ، و" ما لم يشترط غير ذلك" ، و"ما لم يقضي الاتفاق بخلافها" " يمكن" و "يجوز"...

الفرع الثاني المعيار المعنوي:

قد لا تسعف العبارات للتعرف على القاعدة القانونية هل هي آمرة أم مكملة ، فنلجأ إلى المضمون، فإذا تعلقت بالنظام العام أو الآداب والأخلاق العامة كنا أمام قاعدة آمرة، فالقاعدة الآمرة وفق هذا المعيار ليست بالنظر لألفاظها وعباراتها وإنما بالنظر لموضوعها فهي تحمل موضوعا له علاقة مباشرة بالنظام العام أو أخلاقية لمجتمع ما، سواء كانت هذه المصالح سياسية، اقتصادية أو اجتماعية..

–يقصد بالنظام العام مجموع المصالح الأساسية الجوهرية للدولة فكل قاعدة تحمل بين طياتها للمجتمع في الجانب الأخلاقي أو الاجتماعي أو السياسي أو موضوعا له صلة بالمصلحة الأساسية الاقتصادي تعتبر قاعدة آمرة.

الفرع الثالث:نماذج عن القواعد الآمرة والمكملة.

أولا: نماذج عن القواعد الآمرة.

المادة 40 من القانون المدني:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" نظرا لأهمية سن الرشد المشرع حدده ضمن القواعد الآمرة."

المادة 19 من القانون التجاري:" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري": كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري" فهذه قواعد آمرة لأن المشرع فرض بمقتضاه إلتزاما على كل من يحمل صفة التاجر أو يمارس عملا تجاريا بتوجه للإدارة المعنية بقصد تسجيل نفسه.

الفرع الثاني: نماذج عن القواعد المكملة.

المادة 494 من القانون المدني:" يلزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، أقر المشرع إعفاء المستأجر من تحمل هذا الإلتزام بشرط أن يكون هناك إتفاق يقضي بذلك" فهذه قواعد مكملة ننظر إلى المعيار اللفظي من العبارة " أن يكون هناك إتفاق يقضي بذلك.

المادة 388 من القانون المدني :" يكون ثمن البيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك" فهي قاعدة مكملة حيت أجز للبائع والمشتري إقرار قاعدة أخرى و الإتفاق على تأجيل دفع ثمن المبيع في وقت لاحق للتسليم.